

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 667 ] عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله ع في حديث انه كتب إليه: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فانه يؤجر عليه إلا الزكاة لانه وضعها في غير مواضعها لأنها لاهل الولاية، وأما الصلاة والصيام فليس عليه قضاء. ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله ع إلا انه قال: فاما الصلاة والحج والصيام. أقول: والاحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور. (1) باب 69 - عدم جواز العمل بالاستصحاب \* في نفس الاحكام الشرعية \* \* [ 1051 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن عدة من \_\_\_\_\_ الوسائل، 1 / 125، الباب 31، باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته... الحديث 1 [ 317 ]. الوسائل، 9 / 216، الباب 3، باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق... الحديث 1 [ 11870 ]. الوافي، 10 / 191، الحديث 19. في الكافي: كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه... وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه... الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها... (1) الوسائل، 1 / 125، مقدمة العبادات، الباب 31. راجع الوسائل، 9 / 216، الباب 3، من أبواب المستحقين للزكاة. الباب 69 فيه حديث واحد الاستصحاب معناه بقاء الشيء على ما كان... منه (م). (\*) أي الاحكام الخمسة الوجوب والاستصحاب والحرمة والاباحة والكراهة لا الامور الدنيوية كالنكاح والحيز والطلاق، سمع منه (م). 1 - الكافي، 3 / 92، كتاب الحيز، باب معرفة دم الحيز، الحديث 1. الوسائل، 2 / 272، كتاب الطهارة، الباب 2، من أبواب الحيز، الحديث 1 [ 2129 ]. البحار، 48 / 112، تاريخ الامام موسى بن جعفر ع، الباب 5 باب عبادته... الحديث 22. \_\_\_\_\_